

كتاب الأم

بقطع المملوك بإقراره و قطعه و هو آبق .

بقطع المملوك بإقراره و قطعه و هو آبق .

قال الشافعي : C : أخبرنا مالك عن عبد ا بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت : خرجت عائشة إلى مكة و معها مولاتان لها و غلام لبني عبد ا بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت : فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه و جعل مكانه لبدا أو فروة و خاط عليه فلما قدمت المولتان المدينة دفعنا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد و لم يجدوا فيه البرد فكلموا المولتين فكلمتا عائشة زوج النبي A أو كتبنا إليها و اتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبي A فقطعت يده و قالت عائشة Bها : القطع في ربع دينار فصاعدا قال الشافعي : و هذا عندنا كان محرزا مع المولتين فسرق من حرزه و بهذا نأخذ بإقرار العبد على نفسه فيما يضره في بدنه و إن نقص بذلك ثمنه و نقطع العبد لأنه سرق و قد أمر ا عز و جل بقطع السارق و نقطعه و إن كان آبقا و لا تزيده معصية ا بالإباق خيرا قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع أن عبدا سرق لابن عمر و هو آبق فأرسل به عبد ا إلى سعيد بن العاص و هو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده و قال : لا تقطع يد الآبق إذا سرق فقال له ابن عمر : في أي كتاب ا وجدت هذا ؟ فأمر به ابن عمر فقطعت يده قال الشافعي : أخبرنا مالك عن رزيق بن حكيم أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز : إني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم يقطع فكتب عمر إن ا عز و جل يقول : { و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من ا و ا عزيز حكيم } فإن بلغت سرقة ربع دار أو أكثر فاقطعه